الشركة العربية للتعهدات الفنية
اجتماع الجمعية العامة غيرعادية
(الاجتماع الأول)

المكان: مدينة الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بعد)
التاريخ: 29 يونيو 2026م الموافق 14 محرم 1448هـ
الوقت: الساعة الثامنة (8:00) مساء

جدول الأعمال لعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتعهدات الفنية

1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشته.

2- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م بعد مناقشته.

3- الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشتها.

4- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2026م.

5- التصويت على صرف مبلغ (681,507) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م.

6- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقًا للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

7- التصويت على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساس المتعلقة بمدة الشركة.

8- التصويت على تعديل المادة الحادية عشر من النظام الأساس المتعلقة بإصدار الأسهم.

9- التصويت على تعديل المادة الثانية عشر من النظام الأساس المتعلقة بتداول الأسهم.

10- التصويت على تعديل المادة الثالثة عشر من النظام الأساس المتعلقة بسجل المساهمين.

11- التصويت على تعديل المادة السادسة عشر من النظام الأساس المتعلقة بإدارة الشركة.

12- التصويت على تعديل المادة السابعة عشر من النظام الأساس المتعلقة بانتهاء أو إنهاء عضوية المجلس.

جدول الأعمال لعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتعهدات الفنية

13- التصويت على تعديل المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس المتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس.

14- التصويت على تعديل المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساس المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس.

15- التصويت على تعديل المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساس المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

16- التصويت على تعديل المادة السادسة والعشرون المتعلقة بنصاب اجتماع المجلس.

17- التصويت على تعديل المادة التاسعة والعشرون المتعلقة بدعوة الجمعيات.

18- التصويت على تعديل المادة الحادية والثلاثون المتعلقة بإعداد محاضر الجمعيات.

19- التصويت على تعديل المادة الرابعة والثلاثون المتعلقة بدعوة الجمعيات.

20- التصويت على تعديل المادة الخامسة والثلاثون المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.

21- التصويت على تعديل المادة السادسة والثلاثون المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.

22- التصويت على تعديل المادة السابعة والثلاثون المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

23- التصويت على تعديل المادة الأربعون المتعلقة بتشكيل لجنة المراجعة.

24- التصويت على تعديل المادة الخمسون المتعلقة بتوزيع الأرباح للأسهم الممتازة.

25- التصويت على تعديل المادة الحادية والخمسون المتعلقة بخسائر الشركة.

26- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام 2025م بين الشركة وشركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان (أحد الشركات التابعة لمجموعة المهندس القابضة) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة السابق المهندس/ عبد الإله الخريجي ورئيس مجلس الإدارة الحالي "الرئيس التنفيذي السابق" الأستاذ/ محمد الخريجي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن سعود الغيث مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في ايرادات بلغت قيمتها 2,945,167 ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.

.

جدول الأعمال لعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتعهدات الفنية

27- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام 2025م بين الشركة وشركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان (أحد الشركات التابعة لمجموعة المهندس القابضة) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة السابق المهندس/ عبد الإله الخريجي ورئيس مجلس الإدارة الحالي "الرئيس التنفيذي السابق" الأستاذ/ محمد الخريجي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن سعود الغيث مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في مشتريات بلغت قيمتها 1,164,592 ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.

28- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام 2025م بين الشركة وشركة اللوحات الوطنية للصناعة حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة السابق المهندس/ عبد الإله الخريجي ورئيس مجلس الإدارة الحالي "الرئيس التنفيذي السابق" الأستاذ/ محمد الخريجي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن سعود الغيث مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في مشتريات بلغت قيمتها 35,356,866ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.

29- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام 2025م بين الشركة وشركة إم بي سي – منطقة حرة ذ.م.م حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لعضو مجلس الإدارة السابق السيد/ ساموبل بارنيت مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في ايرادات بلغت قيمتها 2,254,578ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.

30- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام 2025م بين الشركة وشركة إم بي سي ميديا السعودية المحدودة حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لعضو مجلس الإدارة السابق السيد/ ساموبل بارنيت مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في ايرادات بلغت قيمتها 25,570,570 ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.

جدول الأعمال لعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتعهدات الفنية

31- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام 2025م بين الشركة وشركة موجة العصر للدعاية والاعلان (وتملك شركة وكالة فادن للدعاية والاعلان المملوكة للشركة العربية للتعهدات الفنية في الأخيرة نسبة فيها) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها لكونه مدير شركة وكالة فادن للدعاية والاعلان، تتمثل في ايرادات بلغت قيمتها 76,563,205 ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.

32- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام 2025م بين الشركة وشركة موجة العصر للدعاية والاعلان (وتملك شركة وكالة فادن للدعاية والاعلان المملوكة للشركة العربية للتعهدات الفنية في الأخيرة نسبة فيها) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها لكونه مدير شركة وكالة فادن للدعاية والاعلان، تتمثل في مشتريات بلغت قيمتها 317,098,201 ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.

مرفق البند الاول:

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م ومناقشته.

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشته.

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة للسنة المنتهية في 31-12-2025م يرجى زيارة الرابط التالي:

تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى 31-12-2025م

تقرير لجنة المراجعة للسنة المالية 2025

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي
في الشركة العربية للتعهدات الفنية عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2025م

إلى مساهمي الشركة العربية للتعهدات الفنية، يسر لجنة المراجعة أن ترفع هذا التقرير عن أعمالها خلال العام المالي 2025م، بوصفه ملخصاً لأدائها لاختصاصاتها الرقابية وما اتخذته من توصيات ومرئيات بشأن التقارير والقوائم المالية، وأعمال المراجع الخارجي، وأنشطة المراجعة الداخلية، ونظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويأتي هذا التقرير في إطار متطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبما يتسق مع أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة ولائحة عمل لجنة المراجعة.

يعكس هذا التقرير خلاصة أعمال اللجنة في الاجتماعات التي عقدتها خلال عام 2025م، وهي اجتماعات تجاوزت الحد الأدنى النظامي لاجتماعات لجنة المراجعة، وعكست كثافة العمل الرقابي والتفاعل المستمر مع التطورات المالية والمحاسبية والتشغيلية التي واجهتها الشركة خلال العام. وقد حرصت اللجنة، في جميع اجتماعاتها، على اكتمال النصاب النظامي، وإثبات القرارات والتوصيات، ومناقشة الموضوعات الجوهرية مع الإدارة التنفيذية والمالية والمراجع الخارجي والمراجع الداخلي.

تكوين لجنة المراجعة:

شكلت لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1444/07/28هـ الموافق 2023/02/19م والمبتدأ عضويتهم في 18 مارس 2023م ومدة العضوية ثلاث سنوات، وأعيد تشكيل اللجنة ليكون سعادة الدكتور/ وليد بن محمد البسّام رئيساً للجنة في 04 أغسطس 2025م .

الاسم	المنصب
الدكتور/ وليد محمد البسام	رئيس اللجنة وعضو من خارج المجلس
الأستاذ/ محمد بن عبد الله النمر	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة – مستقل
المهندس/ مشهور بن محمد العبيكان	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي

اجتمعت اللجنة خلال العام 2025م بعدد (13) اجتماع وذلك في سبيل القيام بواجباتهم، وفيما يلي ملخص للأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام 2025م.

أعمال اللجنة في القوائم المالية والمراجع الخارجي:

أولت اللجنة القوائم المالية السنوية والربع سنوية اهتماماً بالغاً، وناقشت مع الإدارة المالية والمراجع الخارجي مسؤوليات الإدارة عن إعداد القوائم المالية وفق المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة، ومسؤوليات المراجع الخارجي في الفحص والمراجعة وفق المعايير المهنية ذات الصلة. ولم يقتصر دور اللجنة على استلام العروض، بل شمل الاستفسار عن التغييرات في عمليات الشركة، ونظام الرقابة الداخلية، والسياسات المحاسبية، والعقود الجوهرية، والالتزامات، وخسائر الائتمان المتوقعة، والزكاة، والأحداث اللاحقة، وقائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، والتدفقات النقدية، والإيضاحات.

خلال مجريات اجتماعات العام المالي 2025م، وفيما يخص القوائم المالية السنوية لعام 2024م، تابعت اللجنة أسباب تأخر إصدارها، وناقشت بالتحديات التي واجهت الإدارة المالية والمراجع الخارجي. وتركزت أهم التحديات في المعالجة المحاسبية لعقد شركة ريمات الرياض للتنمية، ذي الطبيعة الخاصة والقيمة طويلة الأجل، وما ترتب عليه من اختلاف آراء المستشارين والمراجع الخارجي بشأن الاعتراف بالالتزامات والأصول غير الملموسة، إلى جانب عدم جاهزية بعض المعلومات المالية المرتبطة بشركة موجة العصر وصندوق دراية 40. ونتيجة لذلك طلبت اللجنة اجتماعاً عاجلاً مع المراجع الخارجي، وأكدت ضرورة إخطار اللجنة فوراً بأي تحديات أو أحداث جوهرية قد تؤثر في إصدار القوائم المالية ضمن المدد النظامية.

أما خلال عام 2025م، فقد درست اللجنة القوائم المالية للربع الأول للعام المالي 2025م، وبعد مناقشة الإيرادات والتكاليف والمصاريف والتدفقات النقدية والإيضاحات، أوصت لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية للربع الأول. كما ناقشت اللجنة القوائم المالية للربع الثاني، بما في ذلك الخسائر الصافية للفترة، وأسبابها المرتبطة بارتفاع التكاليف الناتجة عن تطبيق المعالجات المحاسبية على العقود طويلة الأجل، وخاصة عقد ريمات الرياض، وطلبات المراجع الخارجي ومنها توقعات تدفقات نقدية لاثني عشر شهراً قادمة، ثم أوصت اللجنة باعتماد قوائم الربع الثاني بعد استكمال المناقشات المهنية اللازمة.

وشهد الربع الثالث أعمالاً مكثفة من اللجنة، إذ عقدت عدة اجتماعات متقاربة لمناقشة مسودات القوائم المالية للربع الثالث وتباينها الجوهري، حيث لاحظت اللجنة اختلافاً في مسودات أظهرت ربحية وأخرى أظهرت خسائر، وناقشت مع الإدارة والمراجع الخارجي أثر تعديل عقد ريمات الرياض، ومعيار مشاركة الدخل، ومدى اعتبار الأحداث اللاحقة أحداثاً معدلة أو غير معدلة. وقد أبدت اللجنة تحفظات مهنية على تعدد نسخ القوائم المالية وتسليمها في أوقات متقاربة دون تنسيق كاف، ثم اطلعت على النسخة النهائية المرفقة برأي المراجع الخارجي المستقل وأوصت لمجلس الإدارة باعتماد قوائم الربع الثالث وذلك ليعكس صورة حقيقة للمساهمين، مع طلب عقد اجتماع مع الشريك المراجع لمناقشة أسباب التباين في المسودات والتغير في المعالجة المحاسبية. كما اطلعت اللجنة على إعادة تصنيف مبلغ 200 مليون ريال سعودي من مصاريف مدفوعة مقدماً إلى أصول غير ملموسة، وقررت إحاطة مجلس الإدارة بالقوائم التي تضمنت هذا التصنيف.

وعلى مستوى تعيين المراجع الخارجي، أوصت اللجنة لمساهمي الشركة بالتصويت لاختيار مراجع خارجي لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من عام 2025م، والربع الأول والثاني والثالث والسنوي من عام 2026م، والربع الأول من عام 2027م، بعد دراسة العروض الفنية والمالية والتحقق من الاستقلالية ونطاق العمل والقدرة المهنية. وتؤكد اللجنة أن جودة التواصل مع المراجع الخارجي وسرعة التصعيد عند ظهور المسائل الجوهرية من أهم أولوياتها للعام القادم.

أعمال المراجعة الداخلية والرقابة وإدارة المخاطر:

تابعت اللجنة خلال العام أعمال إدارة المراجعة الداخلية والشركة الاستشارية المعينة، ووافقت على التعاقد مع شركة السبتي إيكوفيس لأعمال المراجعة الداخلية للعام المالي 2025م. وشملت الأعمال المستعرضة أنشطة الصيانة والعمليات، المالية، العقود والمناقصات، والمشتريات، بالإضافة إلى متابعة الملاحظات السابقة وتصنيف المخاطر ووضع خطة مراجعة داخلية لعدة سنوات.

ناقشت اللجنة نتائج المراجعة الداخلية بشكل تفصيلي، واطلعت على عدد من الملاحظات المتعلقة بالصيانة والعمليات، والعقود والمناقصات، والمالية، والمشتريات، وتابعت حالة إغلاق الملاحظات ومواعيد التصحيح. كما شددت على ضرورة تحليل السبب الجذري للملاحظات وعدم الاكتفاء بالإغلاق الشكلي، بما يعزز جودة المعالجة ويمنع تكرار الملاحظات. وقررت اللجنة استمرار عمليات المراجعة الداخلية وعرض نتائج المتابعة حتى معالجة الملاحظات ومسبباتها، وإضافة نشاط أمن المعلومات ضمن خطة المراجعة الداخلية، وطلب معلومات عن الرخص التقنية وآليات اعتماد الموازنة السنوية.

كما تابعت اللجنة التغيرات التي طرأت على إدارة المراجعة الداخلية بعد استقالة المراجع الداخلي السابق، وأوصت بتكليف مراجع داخلي مكلف لتسيير أعمال الإدارة وضمان عدم توقف أنشطة المراجعة الداخلية، إلى حين تعيين بديل مناسب وفق المتطلبات النظامية. وفي اجتماعها الأخير للعام المالي 2025م، اطلعت اللجنة على عرض شامل لأنشطة وإنجازات المراجعة الداخلية خلال الفترة من يناير 2024م حتى نهاية أكتوبر 2025م، بما شمل تحديث سجل المخاطر وربطه بخطة المراجعة الاستراتيجية، وتحديد الكيانات القابلة للمراجعة في الشركة وفروعها ومطبعة رؤية، وتصنيف الملاحظات بحسب مستوى المخاطر، ومتابعة التوصيات المنفذة وقيد التنفيذ.

وقد أظهرت التقارير المعروضة للجنة وجود قبول والتزام من الإدارات المعنية بتنفيذ التوصيات، وأن التوصيات إما منفذة أو قيد التنفيذ وفق الجداول الزمنية المتفق عليها، مع الإشارة إلى أن بعض التوصيات تحتاج وقتاً أطول لارتباطها بتعديل السياسات وتطوير الأنظمة. كما اطلعت اللجنة على مباشرة الشركة لمشروع تحليل اللوائح الداخلية، وتعاقد الإدارة التنفيذية مع شركة استشارية كبرى لإعداد مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية، وإجراءات وسياسات للمشتريات والمالية، باعتبارها من المجالات ذات المخاطر الأعلى التي تتطلب مزيداً من الضبط والتحسين.

واعتمدت اللجنة خطة أعمال الربع الرابع لعام 2025م، التي تضمنت متابعة جرد الأصول الثابتة والمخزون، ومتابعة تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية، واستكمال تعديل سجل المخاطر وربطه بالخطة الاستراتيجية، ومراجعة ميثاق التدقيق الداخلي. كما طلبت اللجنة إعداد تصور لتعيين وتشكيل إدارة المراجعة الداخلية، والحصول على عروض من شركات استشارية لأعمال المراجعة الداخلية لعام 2026م، ومراجعة سجل المخاطر المعد من الشركة الاستشارية، وتقديم خطة مقترحة للأعوام المالية 2026م - 2028م.

التعاملات ذات العلاقة وتعارض المصالح:

تناولت اللجنة خلال العام موضوعات ذات صلة بتعارض المصالح والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، وناقشت اللجنة ومسؤولو الحوكمة وأمانة السر طبيعة العلاقة، وجرى التعامل مع الإشعار وفق سياسات الحوكمة وتعارض المصالح، وبما يحافظ على الشفافية وسلامة الإجراءات.

كما درست اللجنة في اجتماعها الأخير مذكرة تفاهم غير ملزمة مع شركة إس إم سي ميديا ضمن مجموعة الوسائل السعودية، بشأن بحث إطار تعاون لتسويق أصول الشركة الإعلانية وتعزيز وصولها إلى المعلنين. واطلعت اللجنة على طبيعة المذكرة غير الملزمة، وهيكل الملكية واعتبارات تضارب المصالح، وقررت التوصية لمجلس الإدارة بعدم الممانعة على إبرام مذكرة التفاهم، مع التأكيد على الامتثال لأي أحكام تتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة في نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة

رأي اللجنة في كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر

بناءً على ما عُرض على اللجنة خلال العام من تقارير الإدارة والمراجع الخارجي والمراجع الداخلي، وما ناقشته اللجنة في اجتماعاتها، ترى اللجنة أن الشركة لديها أطر رقابية وإجراءات عمل قائمة تمكّنها من متابعة عملياتها وإعداد تقاريرها المالية، إلا أن طبيعة أعمال الشركة وحجم عقودها طويلة الأجل والتوسع التشغيلي يتطلبان استمرار التطوير والتحسين، وبخاصة في سرعة تصعيد المسائل المحاسبية الجوهرية إلى اللجنة، وتوثيق آليات اتخاذ القرارات، وتطوير السياسات المالية والمشتريات، وتعزيز استقلالية وموارد المراجعة الداخلية، وربط سجل المخاطر بخطة مراجعة استراتيجية متعددة السنوات.

وتؤكد اللجنة أن الملاحظات التي نوقشت خلال العام لم تكن مجرد ملاحظات تشغيلية منعزلة، بل فرص تحسين مهمة لتعزيز الحوكمة وحماية حقوق المساهمين. لذلك وجهت اللجنة إلى متابعة تنفيذ التوصيات حتى الإغلاق الفعلي والتحقق من فعالية المعالجات، وليس مجرد اكتمالها الشكلي. كما ترى اللجنة أن استمرار تطوير مصفوفة الصلاحيات والسياسات المالية وسياسات المشتريات، وتعزيز الرقابة على العقود ذات الأثر المالي الجوهري، ومراجعة الموازنة، وإضافة أمن المعلومات إلى نطاق المراجعة، سيعزز متانة نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر خلال الأعوام القادمة.

أبدت اللجنة رأيها عن الرقابة الداخلية في الشركة بناءً على ما تقدمه إليها الشركة من تقارير دورية ومن خلال دورها الإشرافي بمتابعة أعمال وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، والتي تتحقق من فعالية النظم والإجراءات الرقابية الداخلية بالشركة وأيضاً لما يقوم به المراجع الخارجي من تقييم للنظام الرقابي من خلال مراجعته الدورية، وعليه فإنه لم يتضح للجنة أوجه قصور جوهرية في نظام الرقابة الداخلية في الشركة يستلزم معها القيام بلفت نظر الجمعية العامة بشأنها.

وتفضلوا بقبول أطيب التحيّات،،،

الدكتور/ وليد بن محمد البسام

رئيس لجنة المراجعة

مرفق البند الثاني:

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م بعد مناقشته.

RSM Allied Accountants Professional Services Co.

Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmksa.com
C.R : 4030228773

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية

الرياض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ ، الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ ، الرياض - ١٢٣٣٣
هاتف: ٩٣٦١ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٩٣٤٩ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
المملكة العربية السعودية
www.rsmksa.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة العربية للتعهدات الفنية (الشركة) والشركات التابعة لها (يشار اليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وقائمة الدخل الشامل الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم *"مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة"* الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين *(بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية)*، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي إعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافيةٌ ومناسبةٌ لتوفير أساس لرأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة

الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور. وفيما يلي وصف الأمور الرئيسة للمراجعة وكيفية معالجتها.

أمر رئيسي للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسة للمراجعة
الإعتراف بالإيرادات كما هو مبين في الايضاح رقم (٢٣)، تشتمل الإيرادات بصورة رئيسية على إيرادات من إعلانات طرقية وداخلية والطباعة حيث حققت المجموعة إيرادات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ما قيمته ١,٩٥ مليار ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ١,٦٤ مليار ريال سعودي). تم إعتبار الإعتراف بالإيرادات كأمر رئيسي للمراجعة كون المخاطر الكامنة المتعلقة بعدم إثبات الإيرادات بالقيمة التعاقدية الفعلية عند الوفاء بالتزام الأداء المنطبقة. يرجى الرجوع الى الإيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية الموحدة بخصوص المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية والذي يوضح السياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات، والإيضاح رقم (٦) و (٢٣) المتعلقة بالإفصاحات ذات الصلة.	تضمنت اجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين امور اخرى بناء على حكمنا ما يلي: • تقييم مدى ملائمة السياسة المحاسبية المتعلقة بالإعتراف بالإيرادات الخاصة بالمجموعة من خلال الأخذ بالإعتبار متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ "الإيراد من العقود مع العملاء." • تقييم التصميم والتطبيق وإختبار مدى الفاعلية التشغيلية للضوابط الرقابية للمجموعة ذات الصلة بالإعتراف بالإيرادات وفقاً لسياسة المجموعة. • إختبار معاملات الإيرادات، على أساس العينة، والتي تمت قبل وبعد تاريخ إعداد القوائم المالية الموحدة لتحديد ما إذا كانت تلك المعاملات قد تم إثباتها في الفترة المالية الصحيحة. • إختبار معاملات الإيرادات، على أساس العينة، والتحقق من المستندات المؤيدة، والتي تضمنت الإتفاقيات وإشعارات الإستلام من العملاء، لضمان دقة وصحة إثبات الإيرادات. • تقييم مدى كفاية وملائمة الافصاحات للايرادات المدرجة في القوائم المالية وفقاً للمتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥.

RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in kingdom of Saudi Arabia, with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr.Abdelgadir bannaga & partners Company). Allied Accountants member in RSM International network. RSM is the trading name used by the members of the RSM, each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights . The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية، مسجلة في المملكة العربية السعودية، برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل والمسماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر بنقا وشركاه المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM هي العلامة التجارية المستعملة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة RSM كل من أعضاء المجموعة هو كيان قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا وويلز.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر رئيسي للمراجعة	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسة للمراجعة
تقييم الانخفاض في قيمة الشهرة بلغت القيمة الدفترية للشهرة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ مبلغ ٥٢٨,٨ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٤: ٥٢٨,٨ مليون ريال سعودي) والتي تتعلق بالاستحواذ على شركة وكالة فادن للدعاية والإعلان في عام ٢٠٢٣. أجرت الادارة من خلال خبير خارجي التقييم السنوي للانخفاض في قيمة الشهرة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥. ولأن الشهرة موزعة على الوحدات المولدة للنقد المعنية، تم اجراء تقييم الانخفاض في القيمة عن طريق مقارنة القيمة الدفترية لكل وحدة من الوحدات المولدة للنقد، بما في ذلك الشهرة، مع قيمتها القابلة للاسترداد. تم تحديد القيمة القابلة للاسترداد لكل وحدة من الوحدات المولدة للنقد المحددة بناءاً على حساب القيمة قيد الاستخدام، باستخدام نموذج التدفقات النقدية المخصومة عن طريق استخدام توقعات التدفقات النقدية بناءً على الموازنات المالية المعتمدة من قبل الادارة والتي تغطي فترة خمس سنوات. تتضمن عملية احتساب المجموعة للقيمة قيد الاستخدام للوحدات المولدة للنقد الأحكام والافتراضات الهامة المتعلقة بتوقعات التدفقات النقدية ومعدلات الخصم وهي عالية الحساسية للتغيرات في هذه الافتراضات. لقد اعتبرنا الانخفاض في قيمة الشهرة كأمر مراجعة رئيسي نظرا لأن تقدير التدفقات النقدية المستقبلية والافتراضات المستخدمة في احتساب القيمة المخفضة لهذه التدفقات النقدية تنطوي على أحكام تؤثر في تحديد القيمة القابلة للاسترداد وتؤثر نتيجة لذلك على تقييم الانخفاض في قيمة الشهرة. يرجى الرجوع الى الإيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية الموحدة بخصوص المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية والذي يوضح السياسة المحاسبية المتعلقة بالشهرة، إيضاح رقم (٣) بشأن الأحكام والتقديرات المحاسبية الجوهرية المتعلقة بالانخفاض في قيمة الشهرة والإيضاح رقم (٩) المتعلقة بالإفصاحات ذات الصلة.	تضمنت اجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين امور اخرى بناء على حكمنا ما يلي: • تقييم كفاءة وقدرات واستقلالية الخبير الخارجي المعين من قبل الإدارة، بناءاً على مؤهلاته المهنية وخبرته. • تقييم مدى ملاءمة نموذج تقييم الانخفاض في قيمة الشهرة الذي اتبعته المجموعة بناءً على متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦. • إشراك خبراء داخليين لدينا للمساعدة في تقييم مدى معقولية حسابات القيمة قيد الاستخدام وتحليل الحساسية على الافتراضات الاساسية، بما في ذلك توقعات التدفقات النقدية ومعدلات الخصم المستخدمة. • فحص مدى دقة وملاءمة بيانات المدخلات المستخدمة في نموذج تقييم الانخفاض في قيمة الشهرة استناداً إلى الادلة الداعمة، ويشمل ذلك الموازنات التقديرية المعتمدة من قبل الإدارة. • تقييم مدى كفاية الافصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة، ويشمل ذلك الإفصاحات عن الافتراضات والأحكام الرئيسية والحساسية.
إعادة عرض وتصنيف القوائم المالية المقارنة قامت المجموعة من خلال احدى شركاتها التابعة بتقييم المعالجة المحاسبية الخاصة بإثبات احدى العقود من حيث التطبيق الأمثل للمعالجة المحاسبية المطبقة على هذا النوع من العقود وذلك بسبب وجود معلومات وتفسيرات جديدة للأطراف المشاركة في هذا العقد، وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. ونتيجة لذلك، فقد قامت المجموعة بإعادة عرض القوائم المالية الموحدة المقارنة والذي نتج عنه معالجة هذا العقد محاسبياً من خلال الامتثال لما هو مذكور في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٦) "عقود الإيجار"، بدلاً من الامتثال لإرشادات تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي (١٢) "ترتيبات امتياز الخدمة العامة" وذلك من خلال الاستعانة بخبراء خارجيين لفحص وتقييم هذا الأثر. لقد اعتبرنا إعادة عرض وتصنيف القوائم المالية الموحدة المقارنة كأمر مراجعة رئيسي نظراً لأن الأهمية النسبية للأثر على كل من مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات ضمن أرقام المقارنة، كما أن هذا التطبيق ينطوي على تقديرات تؤثر في تحديد قيمة الالتزام الواجب اثباته بالقوائم المالية الموحدة. يرجى الرجوع الى الإيضاح (٣) بشأن الأحكام والتقديرات المحاسبية الجوهرية المتعلقة بهذا العقد و والإيضاح رقم (٣٣) المتعلقة بإعادة العرض والتصنيف والإيضاح رقم (٨) المتعلقة بالإفصاحات ذات الصلة.	تضمنت اجراءات المراجعة التي قمنا بها من بين امور اخرى بناء على حكمنا ما يلي: • تقييم المنهجية المطبقة في تقرير الخبراء الخارجيين والاستنتاجات التي تم التوصل إليها وكيفية التطبيق الأمثل للمعالجات المحاسبية المطبقة على هذا النوع من العقود. • تقييم كفاءة وقدرات واستقلالية الخبراء الخارجيين المعينين من قبل الإدارة، بناءً على مؤهلاتهم المهنية وخبرتهم. • إشراك خبراء من مكاتبنا العالمية للمساعدة في تقييم مدى معقولية التطبيق الأمثل للسياسات المحاسبية المطبقة على هذا النوع من العقود. • فحص مدى دقة وملاءمة بيانات المدخلات المستخدمة في نموذج التطبيق الأمثل للسياسات المحاسبية المطبقة على هذا النوع من العقود. • تقييم مدى كفاية الافصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة، ويشمل ذلك الإفصاحات عن الافتراضات والأحكام الرئيسية.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

المعلومات الأخرى
الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٥، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع عنها. ومن المتوقع ان يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ هذا التقرير.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، و نحن لن نبدي أي شكل من اشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى المحددة اعلاه عندما تصبح متاحة لنا، والنظر عند القيام بذلك فيما اذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة او مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما اذا كانت تبدو بأية صورة أخرى محرفة بشكل جوهري.

وعند قرائتنا للتقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٥، فإذا خلصنا إلى وجود تحريف جوهري فيه، فإننا نكون مطالبين بالإبلاغ عن ذلك الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة
إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة كذلك عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعتزم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي أخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس إدارة المجموعة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة
تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.
وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.

- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.

- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نعدّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

- تقويم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

- تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للحصول على أدلة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة كأساس رأي بشأن القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وفحص أعمال المراجعة المنفذة لأغراض مراجعة المجموعة. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأي المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على إستقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء، بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية

محمد بن فرحان بن نادر
ترخيص رقم ٤٣٥
الرياض، المملكة العربية السعودية
١١ شوال ١٤٤٧ هـ (الموافق ٣٠ مارس ٢٠٢٦)

مرفق البند الثالث:

الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2025-12-31م ومناقشتها.

الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشتها.

للاطلاع وقراءة القوائم المالية للسنة المنتهية في 31-12-2025م يرجى زيارة الرابط التالي:

الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشتها.

العربية
al arabia

مرفق البنود من بند رقم 7 الى بند رقم 25

التصويت على تعديل عدة مواد من نظام الأساس

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
	الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة الخامسة : مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة غير محددة	تم تعديل المادة بحيث تكون مدة الشركة غير محددة.
	الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أومن يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	**المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق الخاصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تم تعديل المادة بما يعكس الأحكام الواردة في المادة (السادسة بعد المائة) من نظام الشركات.
المادة الثانية عشر : تداول الأسهم يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات	**المادة الثانية عشر : شراء الشركة أسهمها وارتهانها** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات	تم تعديل اسم المادة ليتوافق مع نموذج النظام الأساس لشركات المساهمة الصادر عن وزارة التجارة، كما تم إضافة نص يجيز للشركة شراء أسهمها والاحتفاظ بها كأسهم خزينة وفقًا للضوابط

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
في جمعية المساهمين، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للعاملين في الشركة مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للعاملين في الشركة بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على العاملين إذا كان بمقابل. يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وفق الضوابط الشرعية ونظام هيئة السوق المالية ونظام الشركات.	في جمعية المساهمين، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها والاحتفاظ بها كأسهم خزينة وفقًا للضوابط والشروط الصادرة عن هيئة السوق المالية أو لتخصيصها للعاملين في الشركة مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للعاملين في الشركة بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على العاملين إذا كان بمقابل. يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وفق الضوابط الشرعية ونظام هيئة السوق المالية ونظام الشركات.	والشروط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك لضمان المرونة للشركة.
المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين تتداول الأسهم وفق أحكام نظام هيئة السوق المالية.	**المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين تداول الأسهم** تتداول الأسهم وفق أحكام نظام هيئة السوق المالية.	تم تعديل اسم المادة ليتوافق مع نموذج النظام الأساس لشركات المساهمة الصادر عن وزارة التجارة.
الباب الثالث: مجلس الإدارة		
المادة السادسة عشر : إدارة الشركة (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضوًا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات. واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:	**المادة السادسة عشر : إدارة الشركة** (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضوًا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات. (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي يحدد طريقة العمل في مجلس	تم تعديل نصاب اجتماع مجلس الإدارة ليكون 51% من أعضاء المجلس، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الثمانون) من نظام الشركات من جواز ذلك، وذلك لضمان حضور عدد أكبر من أعضاء المجلس في المستقبل. كما تم حذف النص الذي يمنع أعضاء المجلس من التوكيل بحضور الجلسات، وذلك تماشيًا مع أحكام المادة (الحادية والثمانون) من نظام

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل			المادة بعد التعديل	المبررات
م	الاسم	المنصب	الادارة كـالآتي: 1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه او نائبه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 3- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ويكون مكان انعقاد الجلسات باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كـالآتي وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.	الشركات والتي تفيد بجواز بيان ذلك في النظام الأساس.
1	محمد عبدالاله عبدالرحمن الخريجي	رئيس مجلس إدارة		
2	مناجي فواد طاهر زمخشري	عضو مجلس إدارة		
3	مشهور محمد عبدالرحمن العبيكان	عضو مجلس إدارة		
4	محمد عبدالله محمد النمر	عضو مجلس إدارة		
5	محمد سعود محمد الغيث	عضو مجلس إدارة		
6	منصور محمد عبدالرحمن العبيكان	رئيس تنفيذي		
7	ظافر حمود ظافر الشهري	عضو مجلس إدارة		
8	نايف محمد احمد الذيبب	عضو مجلس إدارة		
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كـالآتى يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كـالآتى: 1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه او نائبه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع				

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
أو أكثر. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. 3- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ويكون مكان انعقاد الجلسات في باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع		
المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء	**المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس** ~~1.~~ تنتهي عضوية المجلس في حالة حدوث أي مما يلي: أ- بانتهاء مدتها. ب- باستقالة العضو أو وفاته.	تم تضمين الحالات الإضافية التي تنتهي بها عضوية مجلس الإدارة، وذلك وفقًا لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	ج- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. د- إذا حكم بإفلاسه أو جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف. ه-إذا حكم بإعساره أو أجريت ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. و- في حال تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. ز- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض، وإذا وقع العزل في وقت غير مناسب ولمجلس إدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	
المادة الثالثة وعشرون : المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال أو أن يطلب حل الشركة.	**المادة الثالثة وعشرون : المركز الشاغر في المجلس** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال أو أن يطلب حل الشركة.	تم تعديل الفترة الزمنية اللازمة لإبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تغييرات تطرأ على عضوية مجلس الإدارة لتكون خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (السابعة عشر) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
المادة الرابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس	حذف المادة	تم حذف المادة لوجود مادة أخرى مطابقة في النظام الأساس (المادة التاسعة عشر).

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا، وفي حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح فتكون من النسبة المحددة في المادة 46-5 من هذا النظام، ويكون استحقاق المكافآت وفقاً لما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصية لمجلس الإدارة بمقدار المكافآت المذكورة، مع الأخذ بالاعتبار أن تكون المكافآت عادلة وشفافة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.		
المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. بما في ذلك دون حصر تمثيل الشركة أمام في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم بأنواعها وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم	**المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر** يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقات	

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والبيع والشراء والإفراغ وقبول الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للقواعد الموضوعة في هذا الشأن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. كما يختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بتلك الصلاحيات أعلاه وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها ويوافق عليها مجلس الإدارة وعليه مراعاة التعليمات الموجهة له من قبل المجلس. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي عادلة وشفافة ومحفزة، وتتناسب مع أدائه وأداء الشركة بالإضافة إلى الراتب والبدلات والمزايا النقدية والعينية المقررة للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة وفق لوائح الشركة الداخلية وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، وتحرير وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والبيع والشراء والإفراغ وقبول الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للقواعد الموضوعة في هذا الشأن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية وربط الودائع لدى البنوك (دون حد) والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ورهن الممتلكات والمعدات لغايات تمويل الشركة والتفاوض على شروط التمويل، وإعادة هيكلة الديون والالتزامات وطلب وتوقيع اتفاقيات التسهيلات النقدية وغير النقدية والإسلامية والتقليدية والتوقيع عن الشركة في كفالتها للغير والتصريح لهم بإنجاز وتوقيع كافة المستندات المطلوبة من قبل البنوك بما في ذلك التوقيع على الأوراق التجارية والسندات لأمر المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة وعقود الخيار والخزينة والعملات الأجنبية والدخول في المناقصات والتحالفات والاستحواذات الاستراتيجية وإصدار الوكالات الشرعية وطلب تنفيذ الأحكام القضائية ومعارضتها، وقبض ما يحصل من التنفيذ لحساب الشركة وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. كما يختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بتلك الصلاحيات أعلاه وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها ويوافق عليها مجلس الإدارة، بما في ذلك دون حصر وإبرام العقود نيابة عن الشركة مع الغير وإدارة استثمارات الشركة وتمثيلها في عمليات الاندماج والاستحواذ واعتماد	

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
	دراسات الجدوى، والموافقة على تقييمات الاصول والتوجيه بقرارات البيع والشراء واعتماد الإقرارات الضريبية والزكوية والجمركية وإبرام عقود العاملين وإنهاؤها وإدارة العلاقات العمالية ودفع أجور العاملين والتعديل على العقود العمالية وعلى أجور العاملين وصرف مكافآت الأداء العاملين السنوية ونقلهم بالشركة داخليًا بما يتوافق مع أحكام عقود العمل المبرمة وتسيير أمور الشركة مع العملاء داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والاجتماع معهم والتفاوض وإبرام مذكرات التفاهم غير الملزمة، وله تفويض من يراه من العاملين بالشركة بصلاحياته الإدارية لتسيير الأعمال، وعليه مراعاة التعليمات الموجهة له من قبل المجلس. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي عادلة وشفافة ومحفزة، وتتناسب مع أدائه وأداء الشركة بالإضافة إلى الراتب والبدلات والمزايا النقدية والعينية المقررة للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة وفق لوائح الشركة الداخلية وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
المادة السادسة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب	**المادة السادسة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس	تم تعديل نصاب اجتماع مجلس الإدارة ليكون بحضور غالبية أعضاء المجلس، وذلك تماشيًا مع التعديل الوارد في المادة (السادسة عشر) أعلاه.

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وفي حالة تساوي أو تعادل أصوات مجلس الإدارة يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.	الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وفي حالة تساوي أو تعادل أصوات مجلس الإدارة يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.	
الباب الرابع: جمعيات المساهمين		
المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على	**المادة التاسعة وعشرون : دعوة الجمعيات** 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ - تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.	تم تعديل طريقة نشر دعوة انعقاد الجمعية العامة لتكون عبر الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة، مع إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك تماشيًا مع الضوابط التنظيمية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
المادة الحادية والثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات 1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	حذف المادة	تم حذف المادة لوجود مادة أخرى مطابقة في النظام الأساس (المادة التاسعة والثلاثون).
المادة الرابعة والثلاثون : دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجب أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون 21 يوماً على الأقل، على أن تتضمن الدعوة على الأقل ما يأتي: أ-بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول	حذف المادة	تم حذف المادة لوجود مادة أخرى مطابقة في النظام الأساس (المادة التاسعة والعشرون).

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.		
المادة الخامسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم من خلال الوسيلة المحددة من الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	تم تعديل طريقة تسجيل حضور الجمعية العامة لضمان المرونة للشركة.
المادة السادسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام.	**المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التسعون من نظام الشركات.	تم تعديل رقم المادة المشار إليها بما يعكس رقم المادة المعمول بها في نظام الشركات.
المادة السابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا	**المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.	تم تعديل رقم المادة المشار إليها بما يعكس رقم المادة المعمول بها في نظام الشركات.

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة التسعون من نظام الشركات. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التسعون من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	
المادة الأربعون : تشكيل اللجنة المراجعة تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**المادة الأربعون : تشكيل اللجنة المراجعة** تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تم تعديل المادة بما يعكس ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الحادية والخمسون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بأن يكون عدد أعضاء لجنة المراجعة بين ثلاثة وخمسة أعضاء.
الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح		
المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً للمادة السابعة من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	تم تعديل أرقام المواد المشار إليها في كل من النظام الأساس ونظام الشركات.
الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها		

جدول التعديلات على نظام أساس الشركة العربية للتعهدات الفنية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	المبررات
المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الافصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. 2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الاجتماع والافصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	تم تعديل أحكام انقضاء الشركة وفقًا لنظام الشركات.

مرفق البنود من بند رقم 26 الى بند رقم 32

تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس مجلس الإدارة إلى المساهمين حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

RSM Allied Accountants Professional Services Co.

Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmksa.com
C.R : 4030228773

شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية

الرياض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ ، الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ ، الرياض - ١٢٣٣٣
هاتف: ٩٣٦١ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٩٣٤٩ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
المملكة العربية السعودية
www.rsmksa.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

تقرير تأكيد محدود حول الافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات أحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض - المملكة العربية السعودية

النطاق:

لقد تم تعيينا من قبل الشركة العربية للتعهدات الفنية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") ويشار اليها "المجموعة" لتنفيذ "إرتباط تأكيد محدود" كما هو مبين في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط" بهدف إبداء استنتاج تأكيد محدود عن التبليغ المرفق في الملحق رقم (١) المقدم من رئيس مجلس إدارة المجموعة الى اجتماع الجمعية العامة غير العادية، عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، خلال السنة المالية من ١ يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ("الموضوع محل الارتباط")، وذلك للالتزام بمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") في المملكة العربية السعودية.

الموضوع محل الارتباط

يتعلق "الموضوع محل الارتباط" المتعلق بارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزاره التجاره، وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة المجموعة العربية للتعهدات الفنية ("المجموعة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل المجموعة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.\

الضوابط التي طبقتها المجموعة:

عند اعداد ("الموضوع محل الارتباط")، طبقت المجموعة الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة ("الوزارة").
٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة المجموعة إلي اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
٣. الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة المجموعة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ (الملحق ١).
٤. المستندات المؤيدة للمعلومات والبيانات المدرجة في الملحق رقم (١) المرفق والسجلات المحاسبية للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

مسؤوليات الإدارة:

إن إدارة المجموعة هي المسؤولة عن إعداد وعرض التبليغ ، الملحق رقم (١) المرفق "الموضوع محل الارتباط " خاليا من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمعلومات والبيانات المدرجة في التبليغ والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات وفقا للضوابط المنطبقة. وهي المسؤولة كذلك عن تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية مناسب لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل الارتباط بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ . كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام المجموعة بنظام الشركات السعودي الصادرة عن وزارة التجارة بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢)، وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية ذات الصلة ، واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف السائدة.

إن إدارة المجموعة مسؤولة كذلك عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام المجموعة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. وهي أيضا مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل الارتباط بالشكل المناسب.

RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in kingdom of Saudi Arabia, with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr.Abdelgadir bannaga & partners Company). Allied Accountants member in RSM International network. RSM is the trading name used by the members of the RSM, each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights . The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.
شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية، مسجلة في المملكة العربية السعودية، برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل والمسماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر بلقا وشركاه المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM هي العلامة التجارية المستعملة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة RSM كل من أعضاء المجموعة هو كيان قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا وويلز.

تقرير تأكيد محدود حول الافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات أحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

مسؤوليتنا:

تنحصر مسئوليتنا في تنفيذ إجراءات التأكيد المحدود وإبداء استنتاج عمّا إذا كان نما إلى علمنا ما يدعونا الي الاعتقاد بإن المجموعة لم تقم بإعداد وعرض نموذج التبليغ ، من جميع الجوانب الجوهرية وفقا لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ووفقا للضوابط المنطبقة

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠ المعدل) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع المجموعة بتاريخ ٤ ابريل ٢٠٢٦. يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءات التأكيد المحدود لإبداء استنتاج حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة المجموعة فيما لو أن هنالك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع محل الارتباط حتى يكون متوافقا مع الضوابط. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن إحتيال او خطأ.

الاستقلالية وادارة الجودة:

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية والمتطلبات المسلكية الأخرى الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بمافي ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلق بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود ، كما أن لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود

كما قمنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "ادارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص للقوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات المنفذة:

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسؤولين عن اعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت

إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها بشكل أساسي في ما يلي :

- مناقشة الإدارة حول آلية وتنفيذ والموافقة على الأعمال والعقود المبرمة مع المجموعة من قبل أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المقدم من أعضاء مجلس الإدارة والذي يشتمل على الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة حدثت خلال السنة وذلك وفقا لمتطلبات احكام المادة ذات الصلة من نظام الشركات.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة.
- الحصول على قرار رئيس مجلس الإدارة الذي يشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يقومون بها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من مجلس إدارة المجموعة بالأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مطابقة المعلومات والبيانات للمعاملات والعقود المدرجة في التبليغ، الملحق رقم (١) المرفق مع معلومات وبيانات المعاملات والعقود المدرجة بالقوائم المالية المدققة للمجموعة خلال السنة المالية من ١ يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

قيود ملازمة:

إن الإجراءات المطبقة علي الموضوع محل الارتباط هي إجراءات ارتباط تأكيد محدود، و تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في إرتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لوقمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء إستنتاجنا، وعليه، لم

نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

تقرير تأكيد محدود حول الافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات أحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

وعلى الرغم من اننا أخذنا في الإعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الانظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من اجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

تخضع إجراءاتنا الخاصة للحصول على فهم للانظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ والتي يمكن ان تكون موجودة.
يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، ولا يجب ان يعتقد بأنة يقدم تأكيداً لأي تواريخ او فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة او الرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود:

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي تم الحصول عليها، لم ينم إلى علمنا ما يدعونا الي الاعتقاد بإن الشركة العربية للتعهدات الفنية "المجموعة" لم تلتزم من جميع الجوانب الجوهرية بمتطلبات أحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية عند اعداد وعرض التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة في الملحق رقم (١) المرفق خلال السنة المالية من ١ يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، وفقا للضوابط المنطبقة.

القيد على الاستخدام والتوزيع :

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة المجموعة فقط وذلك لمساعدة المجموعة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة غير العادية وفقا لمتطلبات أحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية. لا يجوز إستخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي المجموعة، كما لا يجوز الاقتباس منه أو الاشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

محمد بن فرحان بن نادر
ترخيص رقم ٤٣٥
الرياض، المملكة العربية السعودية
٣ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢٦)

التبليغ - الملحق رقم (١)

فيما يلي أهم المعاملات الجوهرية التي تمت خلال السنة المالية من ١ يناير ٢٠٢٥ حتي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها:

إسم الطرف ذو العلاقة	طبيعة المعاملة	(بالريال السعودي) ٢٠٢٥
شركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان	إيرادات	٢,٩٤٥,١٦٧
	مشتريات	(١,١٦٤,٥٩٢)
شركة اللوحات الوطنية للصناعة	مشتريات	(٣٥,٣٥٦,٨٦٦)
شركة إم بي سي – منطقة حرة ذ.م.م	إيرادات	٢,٢٥٤,٥٧٨
شركة إم بي سي ميديا السعودية المحدودة	إيرادات	٢٥,٥٧٠,٥٧٠
شركة موجة العصر للدعاية والاعلان	إيرادات	٧٦,٥٦٣,٢٠٥
	مشتريات	(٣١٧,٠٩٨,٢٠١)

إلى السادة مساهمي
شركة العربية للتعهدات الفنية
شركة مساهمة سعودية
الرياض، المملكة العربية السعودية

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

السادة المساهمون المحترمون،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، والتي تنص في الفقرة (١) منها، مع مراعاة حكم المادة السابعة والعشرين من النظام، على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له، سواءً مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة.

ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

واستناداً إلى سياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالشركة، نود إفادتكم بأن الشركة قد نفذت عدداً من الأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة الشركة، والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها، وتسعى الشركة إلى الحصول على ترخيص السادة المساهمين بشأنها.

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة الشركة، والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها:

بيان الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها خلال عام ٢٠٢٥م

م	الطرف ذو علاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في الشركة	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	المدة	الشروط	مبلغ المعاملة بالريال السعودي
1	**شركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان**	المهندس/ عبدالإله الخريجي الأستاذ/ محمد الخريجي الأستاذ/ محمد بن سعود الغيث	رئيس مجلس الإدارة السابق رئيس مجلس الإدارة الحالي (الرئيس التنفيذي السابق) عضو مجلس الإدارة	مصلحة غير مباشرة	إيرادات مشتريات	سنوية	وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.	2,945,167 1,164,592
2	**شركة اللوحات الوطنية للصناعة**	المهندس/ عبدالإله الخريجي الأستاذ/ محمد الخريجي الأستاذ/ محمد بن سعود الغيث	رئيس مجلس الإدارة السابق رئيس مجلس الإدارة الحالي (الرئيس التنفيذي السابق) عضو مجلس الإدارة	مصلحة غير مباشرة	مشتريات	سنوية	وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.	35,356,866
3	**شركة إم بي سي – منطقة حرة ذ.م.م**	السيد/ ساميول بارنيت	عضو مجلس الإدارة السابق	مصلحة غير مباشرة	إيرادات	سنوية	وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.	2,254,578
4	**شركة إم بي سي ميديا السعودية المحدودة**	السيد/ ساميول بارنيت	عضو مجلس الإدارة السابق	مصلحة غير مباشرة	إيرادات	سنوية	وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.	25,570,570
5	**شركة موجة العصر للدعاية والإعلان**	الأستاذ/ محمد الخريجي	رئيس مجلس الإدارة	مصلحة غير مباشرة لكونه مدير شركة وكالة فادن للدعاية والإعلان	إيرادات مشتريات	سنوية	وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية.	76,563,205 317,098,201

مجلس إدارة شركة العربية للتعهدات الفنية

نيابةً عن مجلس الإدارة
رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد بن عبدالإله الخريجي